

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22 يونيو سنة 2017.

**عبد المجيد تبون**



**مرسوم تنفيذي رقم 17-202 مؤرخ في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22 يونيو سنة 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع .

**مرسوم تنفيذي رقم 17-201 مؤرخ في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22 يونيو سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-31 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الثاني وفي الباب رقم 34-04 "المديرية العامة للمحاسبة - التكاليف الملحقة".

**المادة 2 :** يخص ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الثاني وفي الباب رقم 34-01 " المديرية العامة للمحاسبة - تسديد النفقات ".

**مرسوم تنفيذي رقم 17-205 مؤرخ في 4 شوال عام 1438 الموافق 28 يونيو سنة 2017، يتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 (4 و6) و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-63 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تنشأ لدى الوزير الأول مفتشية عامة ، تدعى في صلب النص "المفتشية".

**المادة 2 :** تعد المفتشية جهازا للاستعلام وتقييم تنفيذ السياسات العمومية المقررة في إطار مخطط عمل الحكومة.

وفي هذا الإطار، تكلف بتأدية مهام التفتيش والمراقبة والتقييم، لا سيما حول :

- مدى تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان سير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والهيئات والهيكل التابعة لها وكذا الهيئات الخاصة التي تستفيد من مساهمات مالية من الدولة،

- مدى تطبيق وتنفيذ تعليمات وقرارات رئيس الجمهورية والوزير الأول وتلك المتخذة في مجالس الوزراء وفي اجتماعات الحكومة،

**المادة 2 :** تتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : يمكن إحداث رخص غير تلقائية ..... ( بدون تغيير ) ....."

يمنح هذه الرخص الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة المذكورة في المادة 6 أدناه، بعد موافقة الوزير الأول ."

**المادة 3 :** تعدل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 6 : تحدث ..... ( بدون تغيير ) ..... يرأس اللجنة ممثل وزير التجارة، وهي تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ..... ( بدون تغيير ) .....

- ..... ( بدون تغيير ) .....

- ..... ( بدون تغيير ) .....

- ..... ( بدون تغيير ) .....

- ممثل (1) عن القطاع الوزاري المعني بالمنتوج الخاضع لنظام الرخص عندما لا يكون للقطاع ممثل دائم على مستوى اللجنة.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1438 الموافق 22 يونيو سنة 2017.

**عبد المجيد تبون**